

4

التواصل مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- المراسلة
- الهاتف
- الانترنت

5

تنظيم محكم للمعلومات من أجل توفير الإرشادات الضرورية

- كشف الوضعية الشخصية
- تقييم عام لمعاشكم
- أرضية أساسية للمعلومات

6

إعادة تشكيل المسار ابتداء من سن 55

- تقويم التصريحات بالأجور
- تعديل تاريخ الازدياد

7

المعاشات التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- قبل سن 60
 - معاش الشيخوخة بالنسبة لعمال المناجم
 - التقاعد المبكر
 - راتب الزمانة
- ابتداء من سن 60
 - معاش الشيخوخة
 - معاشات التقاعد بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي أو في إطار الاتفاقيات الدولية
- الاستمرار في العمل بعد سن 60
 - بالنسبة للأجراء الذين لا يتوفرون على 3240 يوم
 - بالنسبة للأجراء الذين يتوفرون على 3240 يوم فما فوق و الذين ترغب المقاول في تمديد نشاطهم

- معاش المتوفى عنهم
- التعويض عن الوفاة
- التعويضات العائلية
- مراجعة مبلغ المعاشات
- إحداث الحد الأدنى للرواتب

14

تغيير الوضعية

- العنوان الشخصي أو الحساب البنكي
- الوضعية العائلية

14

النظام الضريبي

- إخضاع المعاشات للاقتطاع برسم الضريبة على الدخل

17

التأمين الإجباري عن المرض

- الفئات الخاضعة
- المستفيدون
- الخدمات
- الاشتراك
- إرجاع المصاريف

21

التقاعد التكميلي لدى الصندوق المهني المغربي للتقاعد



الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يرحب بكم

هذا الدليل موجه أساسا لكم لإطلاعكم على آخر المستجدات والحقوق والواجبات المترتبة عليكم في مجال الضمان الاجتماعي، خاصة بعد صدور القانون رقم 17-02 المغير والمتمم للظهير بمثابة قانون رقم 1-72-184 الصادر في 27 يوليوز 1972 ودخول التدابير المتخذة في السنوات الأخيرة حيز التطبيق، والتي تهدف في مجملها إلى تحسين وعقلنة وترشيد التعويضات المصروفة. كما يتطرق للإجراءات التي يتعين عليكم القيام بها للاستفادة من مختلف الخدمات والتعويضات التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وفي هذا السياق، تم تخصيص الصفحات الأولى من هذا الدليل للإرشادات الهامة التي توفر لكم سبل تواصل فعال مع مؤسساتكم والحصول على جميع المعلومات الضرورية. للإشارة، فإن دليل المتقاعد وباقي الخدمات متوفر على الموقع الإلكتروني «www.cnss.ma»

التواصل مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

المراسلة

لمعلوماتكم

يتوصل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بانتظام بالعديد من المراسلات من طرف المتقاعدين. ولكي يتسنى لكم التأكد من توصل الصندوق بمراسلاتكم وبالتالي معالجتها في أسرع وقت ممكن. يجب عليكم التقيد بالإرشادات العملية التالية :

الإرشادات

- تحديد هويتكم بوضوح والإدلاء برقم تسجيلكم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبعنوانكم الكامل؛
- توضيح تاريخ المراسلة والتوقيع عليها؛
- تحديد طلبكم بوضوح ودقة؛
- تخصيص استعمال «المراسلة المسجلة» لحالات النقض أو المنازعات علما بأن هذا النمط لا يؤثر بأي حال من الأحوال على إمكانية معالجة الشكايات التي يتوصل بها الصندوق في أقرب الآجال؛
- الإدلاء برقم هاتفكم لكي يتسنى لمصالح الصندوق ، عند الاقتضاء، الاتصال بكم مباشرة.

لمعلوماتكم

الهاتف

تودون طرح بعض الأسئلة حول التقاعد؟ سارعوا إذن للاتصال عبر الهاتف بمصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ستتوصلون بالإجابة عن مختلف تساؤلاتكم في الحين إذا تقيدتم بطبيعة الحال ببعض الإرشادات البسيطة.

الانترنت

إذا كنتم تتوفرون على الانترنت، يمكنكم ولوج موقع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي « www.cnss.ma » وبعث رسالة إلكترونية. مما يتيح لكم ربح الوقت بالإضافة إلى التوصل بالجواب في أجل لا يتعدى 15 يوما على أبعد تقدير دون احتساب نهاية الأسبوع والأعياد.

تنظيم محكم للمعلومات من أجل توفير الإرشادات الضرورية

يشكل الحق في الإطلاع على الوضعية التأمينية أحد المحاور الرئيسية لإستراتيجية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ويتجسد هذا التوجه على أرض الواقع من خلال إرسال منتظم لكشف الوضعية الشخصية وتقييم المعاش لفائدة الأجراء البالغين 55 سنة على الأقل.

كشف الوضعية الشخصية

منذ سنة 2005، شرع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في وضع كشف سنوي للحساب رهن إشارة الأجراء. في حالة عدم التوصل بهذه الوثيقة، بإمكانكم تقديم طلب بهذا الشأن لإحدى وكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو معاينتها مباشرة عبر الموقع الإلكتروني « www.cnss.ma »

توفر هذه الوثيقة المعلومات التالية

- جرد لوضعتكم في مجال التصريحات بالأجور خلال 8 سنوات الأخيرة؛
- مجموع أيام الاشتراك؛
- مبلغ معاش الشيخوخة في سن 60 على أساس الوضعية الحالية للمؤمن لهم البالغين 55 سنة وأكثر والمستوفين 3240 يوم من الاشتراك على الأقل.

تقييم عام لمعاشكم

علاوة على المعلومات التي يوفرها كشف الوضعية الشخصية، تجدون المبلغ الشهري التقديري للمعاش الذي ستستفيدون منه عند بلوغكم 60 سنة على أساس التصريحات بأجوركم. للإشارة فإن هذا المبلغ غير ثابت أو نهائي بل يتعلق الأمر بمجرد تقدير.

أرضية أساسية للمعلومات

إذا كنتم تودون معاينة كشف وضعيتكم الشخصية أو المبلغ التقديري لمعاشكم. بإمكانكم الاتصال بالرقم التالي الذي يضعه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رهن إشارتكم : 080 203 33 33.

كما يمكنكم عبر الموقع الإلكتروني « www.cnss.ma » الإطلاع على وضعيتكم وإصدار الوثيقة المتعلقة بها عند الإدلاء برقم تسجيلكم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ورقم بطاقتكم الوطنية للتعريف.

لمعلوماتكم

يضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رهن إشارتكم رقما هاتفيا للحصول على المعلومات الضرورية حول المعاشات : اتصلوا بالرقم 080 203 33 33 (1,5 درهم/ دقيقة) من أجل الحصول على أية معلومات شخصية إذا سبق لكم تقديم طلب للاستفادة من معاش.

في حالة معاينتكم خطأ يتعلق بمعلومات شخصية (الاسم الشخصي أو العائلي، تاريخ الازدياد، رقم بطاقة التعريف الوطنية، العنوان الشخصي) يتعين عليكم الإدلاء لوكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أقرب الآجال بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو تعبئة الاستمارة المتعلقة بتغيير العنوان.

إعادة تشكيل المسار ابتداء من سن 55

المرحلة الأولى لتهيب التقاعد تقتضي منكم إعادة تشكيل مساركم المهني. لذا، يجب عليكم عند بلوغكم سن 55 التحقق من المعطيات المتعلقة بكم والإدلاء بكل المعلومات الضرورية لتصحيح أي خطأ عاينتموه أو عند الاقتضاء تقديم طلب الانخراط بالتأمين الاختياري قصد استيفاء 3240 يوم المخولة للحق في المعاش. وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في قوانين الضمان الاجتماعي الجاري بها العمل.

من بين الإشكاليات التي يتعين عليكم إيجاد حل لها قبل بلوغ سن 60 هي بالأساس المعطيات المتعلقة بالتصريحات بأجوركم وتاريخ ازديادكم.

تقويم التصريحات بالأجور

تهدف مسطرة تقويم التصريحات بالأجور إلى تصحيح المعلومات المتعلقة بأجوركم وعدد

أيام عملكم علماً بأنه يتعين عليكم طيلة مساركم المهني الاحتفاظ برقم تسجيل واحد (رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المكون من 9 أرقام والمشار إليه في بطاقة تسجيلكم).

تتطرق هذه المسطرة أساساً لإشكالية ازدواجية التسجيل والتصريح بالأجور بدون رقم التسجيل.

تعديل تاريخ الازدياد

لأجل تعديل تاريخ الازدياد. يتعين عليكم تقديم طلب في هذا الشأن لوكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مرفقاً ببعض وثائق الإثبات.

بعد دراسة ومعالجة طلب تعديل تاريخ الازدياد. هناك احتمالان إما الموافقة على التعديل إذا اتضح بأن الأمر يتعلق بخطأ مادي ارتكب خلال تسجيل المعطيات من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو عدم قبول الطلب إذا ثبت فعلياً بأن الملف الأصلي يحتوي على وثيقة إدارية تثبت التاريخ موضوع الاحتجاج.

جدير بالذكر أن تعديلات تاريخ الازدياد المنجزة بواسطة حكم قضائي لا تؤخذ بعين الاعتبار من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إلا تلك التي تمت قبل سنة 1982.

المعاشات التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

قبل 60 سنة :

ينص قانون الضمان الاجتماعي على مبدأ الإحالة على المعاش عند بلوغ سن 60. غير أن هذا السن يخفض إلى 55 سنة بالنسبة لبعض الفئات من الأجراء ضمنهم :

معاش الشيخوخة بالنسبة لعمال المناجم

هذا الإجراء يهم العمال الذين يشتغلون في ظروف قاسية. ويتعلق الأمر بعمال المناجم الذين يثبتون قضاء فترة 5 سنوات على الأقل من العمل في باطن الأرض.

التقاعد المبكر

يمكن للأجير النشيط الذي يستوفي 3240 يوم من الاشتراك على الأقل. و الذي يتوفر على 54 يوما من الاشتراك خلال ستة أشهر السابقة لتاريخ طلب احتساب المنحة. الاستفادة من التقاعد المبكر ابتداء من سن 55 بطلب منه وبترخيص من مشغله الذي يجب عليه أن يؤدي منحة لهذا الغرض دفعة واحدة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وتحدد هذه المنحة على أساس سلم يحتسب بناء على عدد الشهور المتبقية لبلوغ المؤمن له سن 60 عاما وكذا على الراتب السنوي الذي يصرف.

راتب الزمانة

يستفيد الأجير الذي لا يتوفر على شرط السن المخول للحق في معاش الشيخوخة والمصاب بزمانة غير مطبق عليها التشريع الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية وتجعله عاجزا عاجزا تاما عن مزاولة أي عمل مأجور من راتب الزمانة إذا أستوفى 1080 أيام من الاشتراك على الأقل. منها 108 أيام خلال 12 شهرا السابقة لبداية العجز عن العمل المترتبة عنه الزمانة. ويمنح هذا الراتب بصفة مؤقتة إذ يمكن إلغائه أو توقيفه حسب الحالات وطبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي الجاري به العمل. ويعوض براتب عن الشيخوخة من نفس المبلغ بعد بلوغ السن المخول للحق في هذا المعاش.

يعادل مبلغ معاش الزمانة بالنسبة للمؤمن لهم الذين يستوفون ما بين 1080 و 3240 يوم من الاشتراك منها 108 أيام مصرح بها خلال 12 شهرا السابقة لتاريخ بداية العجز نسبة 50% من معدل الأجرة الشهرية.

وإذا كان المؤمن له المصاب بالزمانة مضطرا للاستعانة المستمرة بشخص آخر. فانه يستفيد من زيادة بنسبة قدرها 10% من معدل الأجرة الشهرية المخول له. وفي هذه الحالة، يتعين عليه موافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بطلب خطي مرفق بشهادة طبية.

ابتداء من سن 60

معاش الشيخوخة

للاستفادة من معاش الشيخوخة، يتعين عليكم تقديم طلب بهذا الصدد مرفقا بوثائق الإثبات التالية:

وثائق الإثبات

• نسخة من بطاقة التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

• شهادة الحياة؛

• شهادة التوقف عن العمل أو عدم الشغل؛

• شهادة بنكية، عند الاقتضاء؛

• شهادة الاستفادة من تغطية صحية لدى شركة تأمين خاصة أو صندوق داخلي أو تعاضدية، عند الاقتضاء.

لمعلوماتكم

إذا كنتم تتوفرون على الانترنت ، يمكنكم ولوج الموقع www.cnss.ma للإطلاع على المعاش التقديري الخاص بكم في المستقبل، أو أن تطلبوا هذه المعلومات من وكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الأقرب لمحل سكناكم.

يجب إيداع طلب معاش الشيخوخة داخل أجل 6 أشهر عند بلوغ 60 عاما وابتداء من تاريخ الانقطاع عن العمل. وإذا تم ايداع هذا الطلب بعد انتهاء هذا الأجل، يتم احتساب المعاش ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ استلام الطلب.

لمعلوماتكم

سقف الأجور المصرح به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

• 3000 درهم قبل مارس 1993

• 5000 درهم ابتداء من مارس 1993

• 6000 درهم ابتداء من أبريل 2002

يعد معاشكم ثمرة مساهماتكم المقتطعة من أجوركم في حدود سقف محدد حاليا في 6000 درهم في الشهر. خلال فترة 3240 يوما على الأقل من التأمين .

$$\text{النسبة المحددة} \times \frac{\text{مجموع الأجور خلال 96 شهر}}{96} = \text{مبلغ المعاش}$$

ويعادل مبلغ هذا المعاش 50% من الأجر المتوسط المحدد باعتباره الجزء 96 من مجموع الأجور المفروض عليها واجب الاشتراك التي استفاد منها المعني بالأمر خلال 96 شهرا المصرح بها السابقة

لآخر شهر من الاشتراك قبل الإحالة على التقاعد مع زيادة بنسبة قدرها 1% عن كل فترة من الاشتراك تعادل 216 يوم علاوة على 3240 يوما في حدود 70%.

التأمين الاختياري

في حالة عدم استيفاء شرط 3240 يوما من الاشتراك، يجوز لكم الإنخراط في التأمين

الإختياري، شريطة استيفائكم مدة 1080 يوما من الاشتراك على الأقل وتقديم طلب بهذا الشأن داخل أجل أقصاه 12 شهرا الموالية لتاريخ التوقف عن العمل.

الشواهد المسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

حسب نوعية طلبكم المقدم لأحدى وكالات الصندوق، يقوم هذا الأخير بتسليمكم شهادة شهرية أو فصلية أو سنوية. تحدد هذه الشهادة نوعية المعاش، تاريخ بداية الاستفادة، المبلغ الممنوح والمبلغ المحصل عليه بعد اقتطاع الاشتراكات المتعلقة بالتأمين الإجباري عن المرض أو / وكذلك الضريبة على الدخل.

كذلك بطلب منكم، يمنحك الصندوق شهادة الاستفادة أو عدم الاستفادة من التغطية الصحية، و/ أو من التعويضات العائلية.

معاشات التقاعد بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي أو في إطار الاتفاقيات الدولية

إذا لم يستوفي الأجير شرط الحد الأدنى للاشتراك المخول لمعاش التقاعد (3240 يوم على الأقل) وسبق له الانخراط تباعا في اثنين أو أكثر من أنظمة الاحتياط الاجتماعي الوطنية (التنسيق بين الأنظمة) أو الدولية (الاتفاقيات الدولية) فإن كل نظام من هذه الأنظمة يعمل على تجميع مدد انخراط المعني بالأمر فيه بالإضافة تلك التي قضاها تحت ظل الأنظمة الأخرى. شرط ألا تكون هذه المدد متداخلة فيما بينها. وعلى أساس المدد المجمعة، يحدد كل نظام حق الاستفادة من معاش التقاعد.

وإذا نتج عن ذلك اكتساب الأجير الحق في هذا المعاش برسم نظام ما، فإنه يتم تصفيته بمقتضى هذا الأخير وبحسب مدة الانخراط لديه.

ويمكن للأجير الجمع بين المعاشات التي تمت تصفيته وفق الشروط القانونية المنصوص عليها في هذا المجال دون صرف كل منها على حدة من قبل النظام الذي تولى التصفية.

الاستمرار في العمل بعد سن 60

بالنسبة للأجراء الذين لا يتوفرون على 3240 يوم

بالنسبة للأجراء الذين تجاوزوا سن الإحالة على المعاش دون استيفاء فترة 3240 يوم من الاشتراك التي تخول لهم الحق في الاستفادة من معاش الشيخوخة. يؤخر سن تقاعدهم إلى

حين استيفاءهم الفترة المشار إليها سلفاً.

بالنسبة للأجراء الذين يتوفرون على 3240 يوم فما فوق و الذين ترغب المقاوله في تمديد نشاطهم

لمعلوماتكم

جدير بالذكر أن المدة القصوى المرخص بها للاستمرار في العمل هي 3 سنوات بالنسبة للأجراء الذين يتوفرون على 3240 يوماً من الاشتراك و ما فوق.

فيما يتعلق بالأجراء الذين يستوفون شروط الاستفادة من راتب الشيخوخة والذين ترغب المقاولات في استمرارهم في مزاولة نشاط مأجور، فإنه يتعين على هذه المقاولات تقديم طلب بهذا الشأن لوزارة التشغيل (مديرية العمل) التي يرجع لها صلاحية البث فيه.

يضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رهن إشارتكم عدة أنماط لأداء معاشكم و حسب اختياركم:

لمعلوماتكم

منذ يوليوز 2011 الحد الأدنى للمعاشات في المغرب هو 1000 درهم والحد الأقصى هو 4200 درهم .

- التحويل البنكي (الأداء الشهري)؛
- الوضع رهن الإشارة (الأداء على رأس كل ثلاثة أشهر)؛
- البطاقة البنكية (الأداء الشهري).

في حالة الانتهاء من معالجة وتصفية طلبكم للمعاش. ستتوصلون بإشعار يحدد مبلغ المعاش وتاريخ سريان مفعوله والعناصر المعتمدة لاحتسابه. و تبعا لطلبكم، سيسلمكم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي شهادة شهرية أو فصلية أو سنوية حسب الحالة. تحدد نوع المعاش وتاريخ سريان مفعوله ومبلغه الإجمالي والمبلغ الممنوح بعد خصم الاشتراك برسم التأمين الإجباري عن المرض و/ أو الضريبة على الدخل. و كذا شهادة الاستفادة أو عدم الاستفادة من التغطية الصحية الاجبارية. عند الاقتضاء.

معاش المتوفى عنهم

يمنح معاش المتوفى عنهم في حالة وفاة صاحب معاش الزمانة أو الشيخوخة أو مؤمن له كان يستوفي عند تاريخ وفاته شروط الاستفادة من معاش الزمانة أو كان يتوفر على الأقل على 3240 يوم من الاشتراك.

التعويض عن الوفاة

تمنح الإعانة عن الوفاة لذوي حقوق المؤمن له المتوفى الذي كان يستفيد قبل وفاته من التعويضات اليومية عن المرض أو كانت تتوفر فيه الشروط المطلوبة لاكتساب الحق فيها أو كان يستفيد من معاش الزمانة أو الشيخوخة.

يجب أن يوجه طلب الاستفادة من الإعانة عن الوفاة، تحت طائلة التقادم إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي داخل أجل 9 أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة.

ويتراوح حالياً مبلغ الإعانة عن الوفاة بين 10.000 و 12.000 درهم (في حالة الوفاة نتيجة حادث عمل، تخصص من مبلغ الإعانة 750 درهماً. حيث يمكنكم المطالبة بها من تامين رب العمل).

ويستفيد من هذا المعاش :

- زوجته أو زوجاته المتكفل بهن؛
- أطفاله المتكفل بهم البالغون أقل من 16 سنة أو 21 سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم أو 18 سنة إذا كانوا يتابعون تدريباً مهنياً؛
- الأبناء المعاقين مهما بلغ سنهم.

يجب أن يوجه طلب معاش المتوفى عنهم إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل أقصاه 12 شهراً ابتداء من تاريخ الوفاة. وإذا وجه بعد انصرام هذه الآجال، يحتسب المعاش ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ إيداع الطلب.

يعادل مبلغ معاش المتوفى عنهم بالنسبة لزوجة أو زوجات المؤمن له المتوفى 50% من المعاش الأساسي الذي كان للهالك الحق فيه أو كان بإمكانه الاستفادة منه قبل تاريخ وفاته. و يعادل 50% من المعاش الأساسي بالنسبة للأطفال وذلك حسب التقييم التالي : 25% بالنسبة للأطفال يتيمي الأب أو الأم. و 50% بالنسبة للأطفال يتيمي الأب والأم. دون أن يتجاوز مجموع الأنصبة 50% من المعاش الأساسي.

التعويضات العائلية

تؤدي التعويضات العائلية للمستفيدين من معاشات عن أطفالهم المخولين الحق أو الذين ازدادوا على أبعد تقدير في اليوم الثلاثمائة لتاريخ العمل براتب الزمانة أو الشيخوخة أو وفاة المستفيد.

وقد حدد المبلغ الشهري للتعويضات العائلية ابتداء من فاتح يوليوز 2008 في 200 درهم عن كل طفل يخول الحق وذلك في حدود 3 أطفال بينما يحدد في 36 درهم عن كل طفل من الأطفال التاليين المخولين الحق في الاستفادة من هذا التعويض.

مراجعة مبلغ المعاشات

يمكنكم تقديم طلب لمراجعة معاشكم إذا اتضح لكم وجود خطأ في عناصر احتساب معاشكم أو في تاريخ سريان مفعوله أو عدم الأخذ بعين الاعتبار أحد العناصر أو الفترات الخ....

في حالة قبول طلبكم. ستستفيدون من زيادة في مبلغ المعاش الممنوح لكم ومن مبلغ اجمالي يؤدي لكم دفعة واحدة إلى جانب معاشكم الاعتيادي.

جدير بالذكر أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بادر بالخصوص في السنوات الأخيرة بمراجعة المعاشات التي يصرفها. وهكذا تم سنة 1993 الرفع من قيمة المبلغ الشهري لكل معاش بنسبة قدرها 10% تضاف إليها زيادة مبلغ 200 درهم. كما تم سنة 2001 زيادة بنسبة قدرها 100 درهم وسنة 2007 بنسبة قدرها 4%.

إحداث الحد الأدنى للرواتب

أحدث الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سنة 1996 مبلغاً أدنى لمعاشات الزمانة والشيوخوة حدد في 500 درهم في الشهر ثم 600 درهم ابتداء من يوليوز 2007 ليصل إلى 1000 درهم في الشهر ابتداء من يوليوز 2011.

تغيير الوضعية

العنوان الشخصي أو الحساب البنكي

في حالة تغيير عنوانكم الشخصي أو حسابكم البنكي. ولكي يتسنى لكم الاستفادة من معاشكم في أحسن الظروف. يتعين عليكم الاتصال بوكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القريبة من مقر سكنكم لطلب تغيير عنوانكم الشخصي أو حسابكم البنكي حسب الحالة والإدلاء بوثائق الإثبات.

الوثائق التي يجب الإدلاء بها

- زواج جديد: نسخة طبق الأصل من عقد الزواج و بطاقة التعريف الوطنية للزوج؛
- طلاق: نسخة طبق الأصل من عقد الطلاق؛
- وفاة : صاحب المعاش أو الزوج أو أحد الأطفال: نسخة من عقد الوفاة؛
- اختفاء-غياب: حكم يثبت الغياب، حكم نهائي، محضر السلطة المختصة التي عاينت الاختفاء أو الغياب (الشرطة أو الدرك)؛
- طفل جديد متكفل به: نسخة من عقد الازدياد، حكم بالتبني أو الوصاية أو تفويض حقوق السلطة الأبوية أو نسخة من دفتر الأسرة.

النظام الضريبي

إخضاع المعاشات للاقتطاع برسم الضريبة على الدخل

تخضع المعاشات للاقتطاع برسم الضريبة على الدخل طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الضريبة على الدخل

تحدد الضريبة على الدخل كالتالي :

- تحديد المعاش الصافي الخاضع للضريبة؛
- السلم المطابق للدخل؛
- تحديد شريحة الدخل الصافي الخاضع للضريبة؛
- تطبيق النسبة المطابقة لشريحة الدخل؛
- خصم المبلغ الواجب؛
- خصم الأعباء العائلية.

المعاش الصافي الخاضع للضريبة

من أجل تحديد المبلغ الصافي الخاضع للضريبة يجب تطبيق تخفيض بنسبة قدرها 40%.

جدول

جدول سنوي / 12



شهري

جدول سنوي / 4



فصلي (3 أشهر)

جدول سنوي¹

واجب الاقتطاع (بالدرهم)	النسبة	الدخل السنوي (بالدرهم)	
0	معفي	0	إلى 30.000
3.000	%10	30.001	إلى 50.000
8.000	%20	50.001	إلى 60.000
14.000	%30	60.001	إلى 80.000
17.200	%34	80.001	إلى 180.000
24.400	%38	180.001 <	

جدول فصلي (ثلاثة أشهر)

واجب الاقتطاع (بالدرهم)	النسبة	الدخل الفصلي (بالدرهم)	
0	معفي	0	إلى 7.500
750	%10	7.501	إلى 12.500
2.000	%20	12.501	إلى 15.000
3.500	%30	15.001	إلى 20.000
4.300	%34	20.001	إلى 45.000
6.100	%38	45.001 <	

¹ سريان المفعول ابتداء من يناير 2010

جدول شهري

واجب الاقتطاع (بالدرهم)	النسبة	دخل فصلي (بالدرهم)
0	معفي	0 إلى 2.500
250	10%	2.501 إلى 4.167
667	20%	4.167 إلى 5.000
1.167	30%	5.001 إلى 6.667
1.433	34%	6.668 إلى 15.000
2.033	38%	<15.001

احتساب الضريبة على الدخل

احتساب الضريبة على الدخل يخضع للقاعدة التالية :

الضريبة على الدخل = (المعاش الصافي X نسبة الضريبة على الدخل) - مبلغ الاقتطاع

خصم الأعباء العائلية

حدد مبلغ الخصم السنوي برسم الأعباء العائلية في 180 درهم عن كل شخص متكفل به في حدود 1080 درهم:

• 15 درهم شهريا عن كل شخص متكفل به في حدود 90 درهم.

• 45 درهم فصليا عن كل شخص متكفل به في حدود 270 درهم.

الزوجة أو الزوج بالنسبة للمرأة إذا كانت متكفلة به:

أطفاله المتكفل بهم شريطة :

- عدم استفادتهم عن كل طفل بصفة شخصية من دخل إجمالي سنوي يفوق 2.400 درهم;

- أن لا يتجاوز سنهم 21 سنة أو 25 سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم ودون شرط السن إذا كانوا يعانون من إعاقة.

• مبلغ الضريبة على الدخل يحدد تبعا لذلك بخصم الأعباء العائلية:

الضريبة على الدخل الواجب أدائها = الضريبة على الدخل المحتسبة - التصريح الضريبي

التأمين الإجباري عن المرض

يشكل الإنصاف في مجال الاستفادة من الخدمات الطبية إحدى الركائز الأساسية لسياسة التنمية الاجتماعية لبلدنا. وتهدف هذه السياسة بالأساس إلى ضمان المساواة وتحقيق الإنصاف في مجال الاستفادة من الخدمات الصحية. وفي هذا الإطار. تم إحداث التأمين الإجباري عن المرض باعتباره أحد الأسس التي تقوم عليها الحماية الاجتماعية الهادفة أساسا إلى إشاعة روح التضامن والتلاحم الاجتماعي.

الفئات الخاضعة

يسري نظام التأمين الإجباري عن المرض الذي يشرف على تديره الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على:

- ذوي الحقوق اللذين سبق أن استفادوا من التغطية الصحية إثر وفاة المؤمن له.
- بغض النظر عن مستوى أو مبلغ المعاش. وذلك ابتداء من أكتوبر 2011 ؛
- الأجراء في القطاع الخاص ؛
- المؤمن لهم المنخرطين برسم التأمين الاختياري ؛
- أصحاب المعاشات.

المستفيدون

يشمل التأمين الإجباري عن المرض. علاوة على الشخص الخاضع إجباريا. أفراد عائلته المتكفل بهم. شريطة عدم استفادتهم بصفة شخصية من تأمين آخر مماثل.

- ويعتبر في عداد أفراد العائلة المتكفل بهم كل من :
- زوج أو زوجة أو زوجات المؤمن له؛
- الأطفال المتكفل بهم من لدن المؤمن له البالغين 21 سنة على الأكثر أو 26 سنة إذا كانوا غير متزوجين ويتابعون دراستهم و الأطفال المعاقين.

الخدمات

يضمن التأمين الإجباري عن المرض تغطية المخاطر ومصاريف الخدمات الطبية الناجمة عن مرض أو حادثة أو ولادة أو تأهيل طبي عضوي أو وظيفي أو في حالة العلاجات الخارجية.

وتشمل سلة العلاج المقررة برسم التأمين الإجباري عن المرض :

الأطفال إلى حين بلوغهم 12 سنة بحيث يخولون الحق في جميع الخدمات ويتم تحمل وإرجاع مصاريف الخدمات التي يستفيدون منها على أساس التعريف والنسب الجاري بها العمل : العلاجات المتقلة، الجراحة، التحاليل، الفحص بالأشعة، الأجهزة التقييمية الخ....
المرأة الحامل : يتم التتبع الطبي للحمل والولادة وتوابعها عن طريق العلاجات والخدمات المقدمة خلال الحمل وأثناء الولادة أو إيقاف الحمل قبل أوانه أو بعد الولادة أو عملية الإجهاض

الأمراض الخطيرة أو التي يترتب عنها عجز يتطلب علاجاً طويل الأمد أو باهض الثمن:

نزيف أو إقفار بالدماغ أو النخاع ألسوكي:

الأورام الخبيثة للنسيج اللمفاوي أو لمكونات الدم (سرطان الدم):

فقر الدم الحلدمي المزمن والشديد:

ضمور النخع العظمي الحاد:

الاعتلالات المزمنة للشرايين:

مرض الربو الشديد:

اعتلالات القلب الخلقية:

تشمع الكبد:

داء السكري:

مرض الصرع الحاد:

حالة العجز العقلي:

الزرق المزمن:

ارتفاع ضغط الدم الحاد:

عوز القلب:

الاعتلالات الكلوية الشديدة:

العوز الكلوي المزمن والنهائي:

العوز التنفسي المزمن والخطير:

الداء الحاد المنتفر:

مرض الشرايين التاجية:

داء كرون متطور:

- مرض باكنسون؛
- أمراض الكبد المزمنة المتطورة (التهاب الكبد اللوباني ب.س)؛
- خلل تنسج النخاع العظمي الشديد؛
- الأمراض النوروباتية الخطرة؛
- التهاب المفاصل الرثياني المتطور والشديد؛
- أمراض الدهان؛
- التهاب نزيفي متطور للمستقيم والقولون؛
- اعتلال الشبكة الناتجة عن داء السكري؛
- تصلب الجلد الشامل والمتطور؛
- مرض التصلب المنتشر؛
- التهاب المفاصل الفقارية القسطية الشديد؛
- مرض نقص المناعة المكتسبة السيدا؛
- المتلازمة الكلائية؛
- اضطرابات خطيرة للشخصية؛
- اختلال الأرقاء الوراثية؛
- الاضطرابات العقلية و/ أو الاضطرابات الشخصية الناتجة عن تلف أو خلل وظيفي أو تلف مادي؛
- اضطرابات الدائمة لنبضات القلب أو التوصيلية؛
- الأورام الخبيثة؛
- اعتلالات صمامات القلب الرئوية؛
- التهابات وعائية؛

الاستشفاء : تشمل مجموع الخدمات المقدمة بما فيها تلك المقدمة في إطار الاستشفاء بالنهار. يتعلق الأمر بإرجاع أو تحمل مصاريف العلاجات المتعلقة بالاستشفاء والإقامة بالمستشفى و أنعاب الأعمال الطبية والجراحية وشبه الطبية وأعمال التحليل البيولوجية الطبية والطب الإشعاعي والفحوصات الطبية المصورة والفحوصات الوظيفية وطب الأسنان وأعمال التقويم الوظيفي والترويض الطبي وكذا الأدوية والأجهزة التعويضية والبدائل الطبية والآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي الضرورية للقيام بالأعمال الطبية وأكياس الدم ومشتقاته ذات العمر القصير.

الإشتراك

تحدد نسبة الإشتراك الواجب أدائه من لدن أصحاب المعاشات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري عن المرض في 4% من مجموع مبلغ المعاشات الأساسية التي يستفيدون منها شريطة أن يساوي أو يفوق المبلغ الأدنى الشهري لرواتب الزمانة أو الشيخوخة كما هو محدد بالتنظيم الجاري به العمل. وتحدد نسبة الإشتراك بالنسبة لمتقاعدي الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الاجتماعي في 2,5 %.

إرجاع المصاريف

تحدد نسبة تغطية الخدمات الطبية التي يتحملها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم التأمين الإجباري عن المرض في 70 % من التعريفية المرجعية الوطنية. وترفع هذه النسبة إلى 90 % في حالة الأمراض الخطيرة أو التي ترتب عنها عجز والتي تتطلب علاجا طويلا الأمد أو باهض الثمن وذلك عندما تقدم الخدمات المتعلقة بها بالمستشفيات العمومية والمؤسسات العمومية للصحة والمصالح الصحية التابعة للدولة. في حالة الإصابة ببعض الأمراض الطويلة الأمد أو المكلفة. فإن النسبة المتبقية على عاتق المؤمن له تخضع لإعفاء جزئي أو كلي.

التقاعد التكميلي لدى الصندوق المهني المغربي للتقاعد

إذا سبق لمشغلكم اكتتاب تقاعد تكميلي لفائدكم لدى الصندوق المهني المغربي للتقاعد. فإن هذه المؤسسة تمنحكم معاشا طبقا لقوانينها وتبعا للاشتراكات المنجزة لديها والتي تتوزع إلى حصتين : حصة الأجير وحصة مشغله.

و لقد نص القانون المنظم للصندوق المهني المغربي للتقاعد على الإحالة على المعاش عند بلوغ سن 60. غير أنه يتيح للمنخرطين المنقطعين عن مزاولة أي عمل مأجور قبل هذه السن فرصة الاستفادة من تقاعد مبكر ابتداء من سن 50 مع تطبيق تخفيض في مبلغ المعاش كالتالي :

50 سنة	60%	55 سنة	28%
51 سنة	53%	56 سنة	24%
52 سنة	46%	57 سنة	19%
53 سنة	39%	58 سن	13%
54 سنة	34%	59 سنة	7%

وفي المقابل، إذا تمت الإحالة على المعاش بعد سن 60، يخضع المعاش لزيادة بنسبة قدرها 5% عن كل سنة إضافية في حدود 25% وذلك على الشكل التالي:

61 سنة	5%
62 سنة	10%
63 سنة	15%
64 سنة	20%
65 سنة و أكثر	25%

نقاط مجانية في حالة المرض

في حالة مرض أو زمانة ناتجة عن التوقف عن العمل لمدة تفوق 60 يوما، يستمر ترتيب التقاعد من طرف الصندوق المهني المغربي للتقاعد الذي يمنحكم نقاطا بالمجان على أساس السنة السابقة لتاريخ الإصابة بالمرض.

معاش لكل أفراد العائلة

في حالة وفاة المنخرط، يمنح معاش المتوفى عنهم للزوج الباقي على قيد الحياة، وبالموازاة، يستفيد الأطفال فاقد الأب والأم من هذا المعاش إلى حين بلوغهم سن الرشد أو مدى الحياة إذا كانوا يعانون من إعاقة تحول دون ممارستهم لنشاط يدرّ عليهم دخلا.

حرية الاستفادة من المعاش وفق اختياركم

عند الإحالة على المعاش، يوفر لكم الصندوق المهني المغربي للتقاعد حرية الاختيار بين:

- معاش دون رأسمال: مجموع النقاط تحول لإيراد يمنح مدى الحياة؛
- معاش يضاف إليه رأسمال: النقاط المكتسبة يتم تقسيمها إلى رأسمال يصرف بالإضافة إلى إيراد.